

# فيدرالية اليسار الديمقراطي

ملاحظات و مقترحات بخصوص مشروع  
القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات:

## I- ملاحظات عامة

من خلال قراءة المشروع يلاحظ ما يلي:

- خلو النص من ديباجة عامة تؤطر للمواد المشكلة له؛
- تقليص الإختصاصات الذاتية للجماعة مقارنة مع الميثاق الجماعي الجاري به العمل حالياً:

■ فعلى سبيل المثال فيما تنص المادة 36 من القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009 على : **(يدرس المجلس الجماعي ويصوت على مشروع مخطط جماعي للتنمية)** تنص المادة 76 من مشروع القانون التنظيمي الحالي على: **(تمارس الجماعة اختصاصاتها الذاتية في بعض المجالات من بينها برنامج عمل الجماعة)** .و الفرق شاسع ما بين المخطط الجماعي للتنمية الذي

له حمولة سياسية و اقتصادية و اجتماعية و تدبيرية و بين برنامج عمل الجماعة الذي له حمولة تدبيرية محضة؛

■ نزع اختصاص التزود بالماء الصالح للشرب لصالح ساكنة الجماعة و الإكتفاء باختصاص توزيع الماء الصالح للشرب. فكيف ستدبر الساكنة القروية حاجياتها من هذه المادة الأساسية؟

- خلو النص من مساطر ضبط عملية ممارسة الإختصاصات المشتركة بين الدولة و الجماعة بطلب من الجماعة. فالمادة 90 تشير إلى أن المجلس يفصل بمداوماته في العقود المتعلقة بالإختصاصات المشتركة و المنقولة. هناك إذن علاقة تعاقدية بين الجماعة و الدولة. لكن هذه العلاقة التعاقدية تبقى رهينة باتفاق الطرفين. ففي بعض الأحيان قد تكون الجماعة في حاجة ماسة إلى إنشاء تجهيز ما و قد توفر حصتها المالية غير أن قرار التعاقد يبقى رهينة لدى الدولة و قد تتحكم فيه عوامل سياسية؛

- تحديد مقيد لشروط تدبير الجماعة لشؤونها بكيفية ديمقراطية و شروط التدبير الحر للجماعة لشؤونها و ذلك بتغليب سلطة العامل او من ينوب عنه على سلطة المجلس في كثير من المواد مما لا يتماشى مع المبادئ العامة للتدبير الديمقراطي و الحر حيث أن الكلمة النهائية تؤول للعامل أو من ينوب عنه في عدة مواد. (المواد 10 و 11 فيما يخص الإشراف على عملية انتخاب رئيس المكتب؛ المادة 20 فيما يخص مراقبة مزاولة الرئيس لمهامه، المادة 31،

التي تخول العامل الحق في التعرض على النظام الداخلي، المادة 32: حق العامل أو من يمثله حضور دورات مجلس الجماعة والإدلاء بجميع الملاحظات و التوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداول في شأنها، المادة 36: إلزامية عقد دورة استثنائية للمجلس بطلب من العامل، المادة 38: إلزامية إدراج النقط التي يقترحها العامل بجدول أعمال دورات المجلس، المادة 62: تخويل العامل الحق في طلب إيضاحات كتابة من أعضاء المجلس و رئيسه، المادة 71: إخضاع الرئيس لإجبارية طلب العامل لتوجيه إعدار إلى المجلس في حالة رفض هذا الأخير القيام بمهامه و تخويل الحق للعامل توقيف المجلس لمدة ثلاثة أشهر، المادة 72: تخويل العامل أو من ينوب عنه ترؤس اللجنة الخاصة بتسيير الجماعة إذا وقع توقيف أو حل مجلس الجماعة، المادة 74: تخويل العامل إمكانية مطالبة الرئيس بمزاولة المهام المنوطة به في حال امتنع هذا الأخير عن القيام بهذه الأعمال، المادة 83: إعطاء حق المبادرة للعامل من أجل طلب تحويل ممارسة اختصاص أو اختصاصات موكولة للجماعة إلى مجلس العمالة أو الإقليم، المادة 108: تخويل عامل عمالة الرباط صلاحيات رئيس مجلس جماعة الرباط في مجال السير و الجولان و الوقوف بالطرق العمومية و المحافظة على سلامة المرور بها و تنظيم و مراقبة الأنشطة التجارية و الصناعية و الحرفية غير المنظمة و رخص الإحتلال

المؤقت للملك العمومي .....، المادة 111: تخويل الباشا الحق في ممارسة الإختصاصات المسندة إلى رؤساء المجالس الجماعية فيما يخص جماعات المشور(عدد المشاور 9)، المادة 113: يمارس عامل العمالة أو الإقليم مهام الرقابة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس و مقررات مجلس الجماعة، المادة 115، حق تعرض العامل على المقررات التي لاتدخل في صلاحيات مجلس الجماعة أو المتخذة خرقا لأحكام هذا القانون التنظيمي و النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، المادة 116: ربط قابلية تنفيذ بعض مقررات المجلس بتأشيرة العامل أو من ينوب عنه (المقرر المتعلق ببرنامج الجماعة، المقرر المتعلق بالميزانية، المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها، المقررات ذات الوقع المالي على النفقات و المداخيل و لا سيما الإقتراضات و الضمانات و تحديد سعر الرسوم و الأتاوى و مختلف الحقوق و تفويت أملاك الجماعة و تخصيصها، المقرر المتعلق بتسمية الساحات و الطرق العمومية عندما تكون هذه التسمية تشريفا عموميا أو تذكيرا بحدث تاريخي، المقرر المتعلق باتفاقيات التعاون اللامركزي و التوأمة التي تبرمها الجماعة مع الجماعات المحلية الأجنبية) – المادة 135: حق العامل أو من ينوب عنه حضور دورات لجنة الإشراف و المراقبة لوکالة الجماعة والإدلاء بجميع الملاحظات المتعلقة بالقضايا المتداول في شأنها،

المادة 144: ربط مقرر إحداث أو حل شركة التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته بتأشيرة عامل العمالة أو الإقليم، المادة 200: تعرض الميزانية على تأشيرة العامل، المادة 202: تخويل الحق للعامل، في حالة ما إذا لم يتم اعتماد الميزانية، بوضع ميزانية للتسيير على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها، المادة 203: تخويل الحق للسلطة الحكومية المكافئة بالداخلية بوضع ميزانية للتسيير على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها في حالة ما إذا لم يتم عرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم داخل الأجل المنصوص عليه؛ المادة 204: ربط قابلية تنفيذ الميزانية لتأشيرة العامل؛ المادة 206: تخويل العامل حق تجاوز سلطة المجلس في حال رفض المجلس الأخذ بأسباب رفض العامل للتأشيرة على الميزانية؛ المادة 289: تخويل العامل أو من ينوب عنه الحق في طلب إخضاع تدبير الجماعة أو الهيآت التابعة لها أو التي تساهم فيها لعمليات الإفتحاص و التدقيق بما في ذلك عمليات التدقيق المالي.

- هيمنة سلطة الرئيس على سلطة المكتب و المجلس (المواد 91، ،

95، 96، 97، 98؛

- عدم تحديد صلاحيات المكتب وأعضائه؛

- عدم تحديد شروط أهلية الترشح لمنصب رئيس المجلس و نوابه و كاتب المجلس و رؤساء اللجن الدائمة في تناقض مع فلسفة الفصل 146 من الدستور؛
- الإبقاء على إمكانية الجمع بين رئاسة جماعة و العضوية في البرلمان؛
- التقنين لمبدأ التباين بين الجماعات في شأن ممارسة الإختصاصات (المادة 108: تخويل عامل عمالة الرباط صلاحيات رئيس مجلس جماعة الرباط في مجال تنظيم السير و الجولان و الوقوف بالطرق العمومية و المحافظة على سلامة المرور بها و تنظيم و مراقبة الأنشطة التجارية و الصناعية و الحرفية غير المنظمة و رخص الإحتلال المؤقت للملك العمومي .....، المادة 111: تخويل الباشا الحق في ممارسة الإختصاصات المسندة إلى رؤساء المجالس الجماعية فيما يخص جماعات المشور (عدد المشاور 9)؛
- التقنين لمبدأ التباين بين الجماعات فيما يخص نقل الإختصاصات من الدولة إلى الجماعات (المادة 4)؛
- تقليص مجال مساهمة أعضاء المجلس في بلورة و تتبع و تقييم سياسات الجماعة و محاسبة المكتب و الرئيس:
- عدم التطرق لحق الأعضاء الذين لم يوافقوا على مشروع النظام الداخلي في التعرض على بعض أو كل بنوده أمام القضاء المختص؛

● إقرار شرط ثلثي الأعضاء من أجل إجبارية عقد دورة استثنائية؛

● إقرار شرط نصف الأعضاء المزاولين لمهامهم من أجل تشكيل لجنة للتقصي حول مسألة تهم تدبير شؤون الجماعة؛

● عدم التطرق لحق الأعضاء مطالبة الرئيس أو إجباره على تنفيذ مقررات المجلس و تحديد مسطرة لممارسة هذا الحق؛

- عدم تحديد الشروط القانونية المبررة لغياب أعضاء و رئيس المجلس و المساطر المتعلقة بممارسة هذا الحق؛

- عدم التطرق لربط المسؤولية بالمحاسبة و مساطر ممارسة المحاسبة بالنسبة للقرارات التي قد يتخذها العامل أو من ينوب عنه في مجال ممارسة الإختصاصات المخولة له بحكم مشروع القانون التنظيمي؛

- خلو النص من مبدأ حق المجلس في التقصي في القضايا التي تهم تدبير المصالح الخارجية للدولة في حدود تراب الجماعة؛

- عدم وضع مسطرة للحسم النهائي في حال عدم المصادقة على الميزانية و تطبيق مقتضيات المادة 202؛

- خلو النص من مبدأ مداولة المجلس حول تصفية ميزانية الجماعة؛

- إحالة مشروع القانون التنظيمي على عدة نصوص تطبيقية و عدم

تحديد مدة زمنية من أجل إصدار كل النصوص (نظام داخلي +

3 قوانين قبل أو خلال دخول القانون التنظيمي حيز التطبيق و

قانون أثناء الممارسة + 11 مرسوما + 3 قرارات للسلطة  
الحكومية المكلفة بالداخلية تتعلق بالميزانية + 8 نصوص تنظيمية  
أخرى غير محددة)؛



القوانين التنظيمية	القوانين	المراسيم	القرارات	نصوص تنظيمية غير محددة	المجموع
	المادة 89: تحدد كفاءات التعاقد بين الدولة و الجماعة لممارسة الإختصاصات المنقولة بموجب قانون.	المادة 51: كفاءات تنظيم الدورات التكوينية و مدتها و شروط الإستفادة منها و مساهمة الجماعة في تغطية مصاريفها؛	المادة 182: تحدث الميزانيات الملحقة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛	المادة 31: يقوم رئيس المجلس بإعداد مشروع نظام داخلي؛ (ن.د)؛ المادة 24: يحدد النظام الداخلي عدد اللجان الدائمة و تسميتها و غرضها و كفاءات الإنتسلب إليها؛ (ن.د)؛ المادة 31: تعتبر مقتضيات النظام الداخلي ملزمة لأعضاء المجلس؛ (ن.د)؛ المادة 50: تحدد شروط و مقادير التعويضات عن التمثيل و المهام؛	
	المادة 127: يحدد بقانون النظام الأساسي الخاص	المادة 124: تحدد بمرسوم لائحة الجماعات التي يمكنها	المادة 184: تحدث حسابات مرصدة لأموال خصوصية بقرار	المادة 79: تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة و	

	تتبعه و تحيينه و تقييمه و آليات الحوار و التشاور لإعداده؛	للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛ يصفى و يقفل الحساب المرصد لأموال خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛	التوفر على مديرية عامة للمصالح	بموظفي إدارة الجماعات الترابية؛	
	المادة 117: إحداث آليات تشاركية للحوار و التشاور لتيسير مساهمة المواطنين و المواطنات و الجمعيات في إعداد برامج العمل و تتبعها و تقييمها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة؛ (ن.د)	المادة 185: تحدث حسابات النفقات من المخصصات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛	المادة 128: تحديد الجماعات التي تحدث لديها و كالة الجماعة لتنفيذ المشاريع؛	المادة 132: يمكن تغيير تركيبة لجنة الإشراف و المرافبة بموجب قانون؛	
	المادة 118: يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية تأليف و تسيير هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقارنة النوع الإستشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني؛ (ن.د)		المادة 167: تحدد بمرسوم يحدد كيفيات البيان المتعلق بإدراج توازنات الميزانية و الميزانيات الملحقة و الحسابات الخصوصية؛	المادة 223: يحدد نظام الأملاك العقارية للجماعة و القواعد المطبقة عليها بموجب قانون؛	

	المادة 123: يحدد بنص تنظيمي شكل العريضة و الوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بالعريضة المودعة من قبل المواطنين و المواطنين أو من قبل الجمعيات؛		المادة 196: يحدد بمرسوم مضمون البرمجة على ثلاث سنوات و كفاءات إعدادها؛		
	المادة 170: يحدد بنص تنظيمي تبويب الميزانية؛		المادة 198: تحدد بمرسوم الوثائق المرفقة للميزانية؛		
	المادة 188: تخضع عمليات الإقتراضات التي تقوم بها الجماعة لقواعد تحدد بنص تنظيمي؛		المادة 205: تحدد بمرسوم كفاءات تحضير القوائم التركيبية للوضعية المالية للجماعة؛		
	المادة 189: تحدد كفاءات تقديم منح التسبيقات و تسديدها بنص تنظيمي؛		المادة 217: تحدد بمرسوم كفاءات و شروط حصر النتيجة العامة للميزانية؛		
	المادة 214: تحدد بنص تنظيمي جميع الأشكال التي من شأنها ضمان حسن تدبير مالية الجماعة و لا سيما الأنظمة المتعلقة بمراقبة		المادة 224: تحدد بمرسوم شروط و طرق إبرام الصفقات المتعلقة بالجماعات و الهيئات التابعة لها و مؤسسات التعاون بين الجماعات و		

	نفقات الجماعة و المحاسبة العمومية المطبقة عليها و قواعد المحاسبة العامة للجماعة و الهيآت التابعة لها؛		مجموعات الجماعات الترايبية و القواعد المتعلقة بتدبيرها و مراقبتها؛		
	المادة 230: يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية تأليف لجنة التقصي و طريقة تسييرها؛ (ن.د)		المادة 232: يحدد بمرسوم عدد القاطعات و حدودها الجغرافية و أسماءها و العدد القانوني لأعضاء مجلس المقاطعات الواجب انتخابهم بالمقاطعة؛		
	المادة 277: يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية تنظيم ندوة رؤساء المقاطعات و تسييرها؛ (ن.د)		المادة 290: تحدد بمرسوم طبيعة المعلومات و المعطيات المتضمنة للقوائم التركيبية المتعلقة بتسيير والوضعية المالية للجماعة و كذا الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص و التي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع لها و كذا كيفيات		

			إعداد هذه القوائم و نشرها؛		
	المادة 288: يحدد النظام الداخلي للمجلس مسطرة تسليم نسخة من محاضر الجلسات لأعضاء المجلس؛ (ن.د)				
	المادة 291: تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق مقتضيات هذه المادة المتعلقة بالآليات و الأدوات اللازمة لمواكبة و مساندة الجماعة لبلوغ حكمة جيدة في تدبير شؤونها و ممارسة الإختصاصات الموكولة إليها؛				
نظام داخلي + 25 نصا تنظيميا.	8 نصوص تنظيمية + النظام الداخلي للمجلس	3 قرارات تتعلق بالميزانية	11 مرسوما	3 قوانين قبل أو خلال دخول القانون التنظيمي حيز التطبيق و قانون أثناء الممارسة.	المجموع

## II- الإقتراحات

### 1- اقتراحات عامة:

■ اقتراح صياغة ديباجة لمشروع القانون التنظيمي تؤكد على مبدأ التدبير الحر والديمقراطي في الاختيارات و سيادة المجلس في ما يخص اختصاصاته وكذا على مبادئ المناصفة وصيانة حقوق الإنسان و مقاربة النوع فيما يخص بلورة السياسات المتعلقة بالجماعات و على مبادئ التضامن و التكامل بين الجماعات وبين الجماعات وباقي الجماعات الترابية والتفديد بالحفاظ على البيئة و ضمان حق المعارضة و المواطنين و المجتمع المدني في صياغة وتتبع السياسات المتعلقة بالجماعات و مبدأ حسم كل النزاعات المتعلقة بالجماعة من طرف القضاء و حده.

■ اعتماد المذكر والمؤنث في صياغة النص؛

■ تخويل الجماعة بعض الإختصاصات الذاتية الرامية إلى تلبية بعض الإحتياجات الضرورية لساكنة الجماعة مثل التزويد بالماء الصالح للشرب، فتح المسالك القروية، تنظيم النقل بالمجال القروي عموما و النقل المدرسي على وجه الخصوص، رخص البناء بالعالم القروي ووضع مخطط جماعي للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و البيئية؛

- إقرار مساطر لضبط عملية ممارسة الإختصاصات المشتركة بين الدولة و الجماعة بطلب من الجماعة؛
- تخويل مجلس الجماعة الحق في التداول في كل القضايا التي تهم الجماعة قبل تنفيذها من قبل الرئيس؛
- إقرار حق المجلس في تشكيل لجن تقصي حول التدبير الإداري للمصالح الخارجية للدولة داخل تراب الجماعة؛
- إقرار حق المجلس في التداول و المصادقة على تصفية ميزانية الجماعة؛
- تخويل المكتب تحت إشراف الرئيس مهام:
  - إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس؛
  - إعداد مشروع مخطط العمل الجماعي؛
  - إعداد جداول أعمال الدورات؛
  - إعداد مشروع الميزانية؛
  - إعداد مشروع تصفية الميزانية؛
- تحديد عدد ولايات الرئيس في 2 ولايات على الأكثر؛
- إقرار حق رئيس المجلس عوض العامل في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المواد 202، 203، 206؛
- تخويل القضاء حق الفصل في الحالات التي يصوت فيها أعضاء المجلس بالأغلبية ضد مشروع الميزانية و ذلك بطلب

قراءة ثانية ثم حل المجلس في حالة استمرار رفض هذا  
الأخير للمشروع؛

■ تحديد شروط الأهلية لمنصب رئيس المجلس و نوابه و كاتب  
المجلس ورؤساء اللجن الدائمة و ذلك طبقا لأحكام المادة 146  
من الدستور. وفي هذا الصدد نقترح الشروط التالية:

- شهادة البكالوريا بالنسبة لرئيس المجلس و على الأقل شهادة  
المستوى الثالث إعدادي لمناصب نواب الرئيس و كاتب  
المجلس ورؤساء اللجن الدائمة؛

- أن لا تكون في ذمتهم/ن ضرائب؛

- أن لا يكونوا من الذين هربوا أموالهم إلى الخارج؛

- أن يكونوا مقيمين بالمغرب؛

- أن لا يكونوا متورطين في أعمال إرهابية؛

- ألا يكونوا من الذين تم عزلهم/ن من الرئاسة بمقتضى حكم

قضائي، أو من الذين تورطوا في فساد مالي؛

■ تخويل المعارضة الحق في بلورة و تتبع و تقييم و محاسبة

أجهزة المجلس و ذلك عبر:

● تخويل الأعضاء الذين صوتوا ضد مشروع النظام الداخلي

الحق في التعرض لدى القضاء الإداري على بعض بنود

هذا النظام؛



● إقرار إلزامية عقد دورة استثنائية بطلب من ثلث أعضاء المجلس؛

● إقرار حق تشكيل لجنة تقصي بطلب من ثلث أعضاء المجلس؛

■ تعزيز سلطة الرئيس على كافة أعضاء المجلس و محاسبتهم؛

■ ربط المسؤولية بالمحاسبة و تطبيق الجزاءات؛

■ التنصيب على مجانية عمل أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس

و نوابه و كاتب المجلس و نائبه و رؤساء اللجن و نوابهم عدا

فيما يخص التعويض عن التنقل في إطار الأعمال المرتبطة

بالمجلس؛

■ تحديد دور الرقابة الإدارية للعامل أو من ينوب عنه في الإطلاع

على مقررات المجلس و قرارات الرئيس و تتبع تدبير الجماعة

و إحالة كل القضايا على القضاء المختص في حالة ملاحظة

خروقات قانونية أو تنظيمية و إلغاء شرط التأشيرة المسبقة

للعامل في القضايا التي تهم الجماعة و خاصة جدول أعمال

الدورات، الميزانية، إنشاء أو تطوير أو حل شركات التنمية

المحلية؛

■ تضمين المشروع مقتضيات تفصيلية عوض الإحالة على

نصوص تنظيمية كلما أمكن ذلك و تحديد حيز زمني من أجل

بلورة و اعتماد كل النصوص التطبيقية للقانون التنظيمي بعد

اعتماده في الحالات التي يتعذر عمليا تضمين المقترحات  
التفصيلية داخل المشروع الحالي (اقترح أجل سنة ابتداء من  
تاريخ نشر القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية)؛

## 2- اقتراحات في شأن بعض المواد الواردة بمشروع القانون التنظيمي:

المادة 4: اقتراح إلغاء الجزء الثاني من الفقرة الثانية " كما يخضع  
لمبدأ التباين الذي يخول بمقتضاه الإختصاصات إما لجميع الجماعات  
أو لبعضها أو لأحدها" نظرا للتمييز بين الجماعات.

المادة 6: اقتراح تعديل بالفقرة الثالثة:

يتولى الرئيس تحت إشراف المكتب تنفيذ مقررات المجلس.

المادة 11: اقتراح تعديل: "يتعين إيداع الترشيحات لرئاسة المجلس  
لدى اللجنة المستقلة المكلفة بالانتخابات أو لدى رئيس المحكمة  
الإبتدائية بالعمالة أو الإقليم....."

وتنشر أسماء المرشحين بالمقر المذكور تبعا لتاريخ إيداع  
الترشيحات"

المادة 14: اقتراح إضافة بالفقرة الثانية :

لا يجوز الجمع بين رئاسة مجلس الجماعة وصفة عضو في الحكومة  
أو في البرلمان أو في المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي.

المادة 19: اقتراح إضافة بالنقطة 7:

7- الإنقطاع بدون مبرر .....لمدة شهر واحد أو أكثر بصفة متصلة  
أو منفصلة. و تحدد مبررات الإنقطاع في:

- العطلة السنوية في حدود 22 يوما من أيام العمل؛
  - الأسباب الصحية؛
  - القوة القاهرة؛
  - الحضور لاجتماعات الأجهزة الوطنية الحزبية أو النقابية أو الجمعوية التي قد ينتمي إليها الرئيس.
- وتحدد بمرسوم مسطرة الإستفادة من العطلة السنوية و كيفية الإدلاء بمبررات الغياب.

المادة 20: اقتراح تعديل بالفقرة الثانية:

”إذا انقطع الرئيس بدون مبرر أو امتنع عن مزاولة مهامه طبقا لمقتضيات البند 7 من المادة 19 أعلاه أحال عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الأمر إلى قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية.....“

المادة 27: اقتراح إضافة بالفقرة الثانية: " تعرض النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس لزوما على اللجان الدائمة لدراستها.....، يتخذ المجلس مقررا بدون مناقشة يقضي بالتداول أو عدم التداول بشأنها. و تطبق في هذه الحالة أحكام المادة 62 في حق رئيس و أعضاء اللجنة.

المادة 31: اقتراح تعديلين:

الفقرة الأولى: يقوم المكتب تحت إشراف رئيس المجلس بإعداد مشروع نظام داخلي....." عوض "يقوم رئيس المجلس بإعداد مشروع نظام داخلي....."

الفقرة الثانية: "يحيل رئيس المجلس..... وفي حالة التعرض يحيل عامل العمالة أو الإقليم مشروع النظام الداخلي على القضاء الإستعجالي بالمحكمة الإدارية الذي يبيت في الأمر داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ تسجيل الإحالة بمكتب الضبط لديها"

يمكن لأعضاء المجلس الذين صوتوا ضد مشروع النظام الداخلي أن يقدموا تعرضاً على بعض مواد النظام الداخلي لدى القضاء الإستعجالي بالمحكمة الإدارية.

المادة 34: اقتراح إضافة: " يقوم الرئيس.....بواسطة إشعار مكتوب مع الإشعار بالتوصل يوجه إليهم"

المادة 35: اقتراح تعديلين:

■ إلغاء الفقرة الثانية ؛

■ الفقرة الثالثة: "إذا قدم الطلب من قبل ثلث أعضاء المجلس....." عوض ثلثي المجلس.

المادة 37: اقتراح تعديل:

"يعد مكتب المجلس تحت إشراف رئيس المجلس جدول أعمال الدورات....." عوض "يعد رئيس المجلس....."

المادة 39: اقتراح تعديل بالفقرة الثانية على شكل إضافة:

"يتعين أن يكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة معللاً وأن يبلغ إلى مقدم أو مقدمي الطلب. و يمكن للأعضاء المعنيين الذين رفضت طلباتهم أن يحيلوا الأمر على القضاء الإستعجالي بالمحكمة الإدارية الذي يبت في الأمر داخل أجل 48 ساعة ابتداءً من تاريخ تسجيل الإحالة بمكتب الضبط لديها. وفي حالة البث لصالح الطاعن أو الطاعنين تدرج وجوباً النقط المبتوث فيها في جدول أعمال الدورة المعنية أو الدورة التي تليها"

المادة 41: اقتراح تعديل:

"لا تكون مداورات المجلس صحيحة إلا بحضور نصف عدد أعضائه. وإذا كان عدد أعضاء المجلس فردياً؟"

المادة 50: الفقرة الثانية غير مكتملة

المادة 61: اقتراح تعديل على شكل إضافة بالفقرة الثانية:

"يختص القضاء وحده بتوقيف أو حل مجلس الجماعة"

المادة 62: اقتراح تعديل:

الفقرة اولى: "إذا ارتكب عضو من أعضاء المجلس غير رئيسها.....قام **الرئيس** (عوض العامل) بمراسلة المعني بالأمر.....من تاريخ التوصل. **و يجب على الرئيس، بعد التوصل بالإيضاحات الكتابية حسب خطورة الأفعال أو عند عدم الإدلاء بالإيضاحات الكتابية بعد انصرام الأجل المحدد، إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية و ذلك لطلب عزل عضو المجلس المعني بالأمر من مكتب المجلس أو من مجلس الجماعة أو منهما معا"**

الفقرة الثالثة: " **يجب على العامل أو من ينوب عنه، و بعد التوصل بالإيضاحات الكتابية حسب خطورة الأفعال أو عند عدم الإدلاء بالإيضاحات الكتابية بعد انصرام الأجل المحدد، إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية و ذلك لطلب عزل الرئيس من الرئاسة أو من عضوية المجلس أو منهما معا"**.

المادة 65: اقتراح تعديل على شكل إضافة بالفقرة الثانية:

"كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة لم يلب الإستدعاء لحضور ثلاث دورات.....دون مبرر **طبقا لأحكام المادة 19 نقطة 7 أعلاه** يعتبر مقالا بحكم القانون....."

المادة 68: اقتراح تعديل على شكل إضافة بالفقرة الرابعة:

"يترتب على إقالة الرئيس حل مكتب مجلس الجماعة..... و إجراء انتخاب مكتب جديد **في غضون خمسة عشر يوما ابتداءا من تاريخ موافقة المجلس على الإقالة طبقا للشروط و الكيفيات**....."

المادة 71: اقتراح تعديل:

"إذا رفض المجلس القيام بالأعمال المنوطة به.....بتعيين على **الرئيس** (عوض العامل) أن يوجه إعدارا.....وإذا رفض المجلس القيام

بذلك.....أمكن للرئيس (عوض العامل) إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس طبقا لمقتضيات المادة 74 بعده.

اقترح إضافة: " و إذا لم يقم الرئيس بالمتعين وجب على العامل القيام بذلك.

المادة 72: اقتراح تعديل:

الفقرة الأولى: "إذا وقع حل مجلس الجماعة أو استقال نصف أعضاءه....." عوض إذا وقع توقيف أو حل مجلس الجماعة أو استقال نصف أعضاءه.....

الفقرة الثانية: "يحدد عدد أعضاء اللجنة الخاصة في 5 أعضاء من بينهم ممثل عن عامل العمالة أو الإقليم و المدير أو المدير العام للجماعة و شخصيتين مشهود لهما بالكفاءة و النزاهة من ساكنة الجماعة باقتراح من عامل الإقليم.

الفقرة الثالثة: "يترأس اللجنة الخاصة قاض يعينه لهذا الغرض رئيس المحكمة الابتدائية التي توجد الجماعة في تفوذها الترابي"

الفقرة الخامسة:

"تنتهي بحكم القانون، مهام اللجنة الخاصة فور إعادة انتخاب المجلس طبقا لأحكام المادة 73 بعده"

المادة 97: **صلاحيات الرئيس:** بعض الصلاحيات خطيرة و يلزم من أجل القيام بها التوفر على خبرة معينة و شرطة إدارية خاصة بالجماعة.

المادة 106: اقتراح إضافة:

"إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق مبرر طبقا لمقتضيات المادة 19 أعلاه لمدة تفوق شهرا خلفه مؤقتا....."

..-1

..-2

...-3

### الباب الثالث

#### مقتضيات خاصة بمشاور القصر الملكي

نقترح إلغاء هذا الباب مع المواد المكونة له (من 110 إلى 112) من أجل تجاوز تناقض التمييز بين الجماعات الذي تحدته هذه المواد.

المادة 121: اقتراح تعديل:

"يجب أن يستوفي.....الشروط التالية:

- أن يكونوا من ساكنة الجماعة.....؛
- أن يكونوا مسجلين باللوائح الانتخابية (إلغاء هذا الشرط)؛
- ....
- .....

المادة 123: اقتراح تعديل على شكل إضافة:

الفقرة الثالثة: "في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس.....، بقرار الرفض مغللاً داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة. ويحاط المجلس علماً في أول دورة تلي ذلك."

المادة 143: اقتراح تعديل:

الفقرة الثالثة: "و تحدث هذه الشركات لممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الإقتصادية. (اقتراح حذف الباقي).

المادة 144: اقتراح تعديل:

إلغاء الفقرة الأولى.

المادة 144: اقتراح تعديل:

الفقرة الثانية: اقتراح الصيغة الآتية:

"تحدث شركة التنمية المحلية بناء على مقرر مجلس الجماعة المعني. و يجب عرض المقرر على عامل العمالة أو الإقليم 5 أيام بعد المصادقة عليه من طرف المجلس. و يمكن للعامل أن يطلب من الرئيس التوضيحات اللازمة بخصوص المشروع المتعلق بإحداث شركة التنمية. وإذا لاحظ العامل خروقات قانونية أحال الأمر على المحكمة الإدارية التي تبث في الأمر داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ تسجيل الإحالة بمكتب الضبط لديها".

لا يجوز حل شركة التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تقويته إلا بناء على مقرر مجلس الجماعة. و يجب عرض المقرر على عامل العمالة أو الإقليم 5 أيام بعد المصادقة عليه من طرف المجلس. و يمكن للعامل أن يتعرض على ذلك بإحالة الأمر على المحكمة الإدارية التي تبث في الأمر داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ تسجيل الإحالة بمكتب الضبط لديها".

المادة 146: اقتراح تعديل بالفقرة الأخيرة:

يعلن عن تكوين مؤسسة التعاون أو انضمام جماعة إليها بقرار.....لمجالس الجماعات المعنية داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ توصل السلطة الحكومية المعنية بمداومات المجالس.

المادة 148: اقتراح تعديل: الفقرة الرابعة:

” وإذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة تزيد عن شهر بسبب أحد الأسباب الواردة في المادة 19 النقطة 7 أعلاه“.....

المادة 154: اقتراح تعديل: الفقرة الثانية:

يعلن عن تكوين مجموعة الجماعات الترابية أو انضمام جماعة أو جماعات ترابية إليها بقرار.....لمجالس الجماعات



الترايبية المعنية داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ توصل السلطة الحكومية المعنية بمداومات مجالس الجماعات الترابية.

## الباب الثاني

### وضع الميزانية و التصويت عليها

المادة 196: اقتراح تعديل: الفقرة الأولى:

يتولى المكتب تحت إشراف الرئيس تحضير الميزانية.

المادة 230: اقتراح تعديل: الفقرة الأولى:

يمكن للمجلس، بطلب من **ثلث الأعضاء** (عوض نصف الأعضاء.....)

المادة 231: اقتراح تعديل على شكل إضافة: تخضع جماعات الدار البيضاء..... بهذه الجماعات.

ويمكن أن تخضع جماعات أخرى لنظام المقاطعات وفق شروط تحدد بنص قانوني.

## 3- اقتراحات تخص الإجراءات المواكبة

- معالجة الوضع السياسي و الحقوقي و الإجتماعي العام و ذلك بإطلاق سراح كل المعتقلين بسبب الرأي و فتح حوار اجتماعي حقيقي مع الفرقاء الاجتماعيين ووقف و معالجة مسلسل ارتفاع الأسعار؛

- إنشاء لجنة وطنية مستقلة للسهر على تدبير كل العمليات الانتخابية؛
- وضع لوائح انتخابية على أساس بطاقة التعريف الوطنية؛
- إشراك ممثلي الأحزاب السياسية على المستوى الجهوي، الإقليمي و المحلي في عمليات تحديد مكاتب التصويت و مدهم في الوقت المناسب بلوائح الناخبين مبنية حسب مكاتب التصويت؛
- تنظيم حملات من طرف المديرية العامة للأمن الوطني من أجل تمكين المواطنين و المواطنين الذين لا يتوفرون على بطاقة التعريف الوطنية من الحصول عليها؛
- تعديل المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية من أجل إعطاء حق الترشح باسم اتحاد الأحزاب و الإحتفاظ بالإنتماء السياسي للمتريشحين المنتمين لإتحاد الأحزاب و ذلك بإلغاء الجزء الثاني من المادة 55 لتصبح على الشكل الآتي : **يمكن لإتحاد الأحزاب السياسية أن تقدم على صعيد كل دائرة انتخابية لائحة ترشيح لمختلف الإستحقاقات الانتخابية بتزكية من الأحزاب المشكلة للإتحاد .**